

حلقات نور على الدرب (680) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الرابعة (372) حلقة (#كبار العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه - [00:00:00](#)

أيها الأخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله في لقاء جديد من لقاءات نور على الدرب في هذا اللقاء معنا صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء - [00:00:18](#) وأولى رسائل هذه الحلقة وردتنا من الدلم من المرسل سليمان محمد شافعي مصري الجنسية يقول تقدمت للزواج من بنات خالتي فقالت جدتي أه قد أرضعتك فسألت والدتي هل كلام جدتي صحيح أم لا؟ فقالت والدتي لا أعلم لاني كنت مريضة أثناء طفولتك - [00:00:40](#)

فرجعت إلى جدتي فقالت لي لم أرضعك. فجديتي شككتني في الأمر. علما بأن بنات خالتي حاليا يحتجن عني هل يصبحن أخواتا لي من الرضاعة أم يصح لي الزواج أم لا أنا في حيرة أفيدوني أفادكم الله - [00:01:06](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه - [00:01:25](#)

قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من ولادة نعم ثبت عليه عنه عليه الصلاة والسلام فيما رواه عائشة أنه قال خمس رضعات معلومات يحرمن وثبت أنه قال لا تحرموا المصاة ولا المصتان ولا الاملاج ولا الاملاجات - [00:01:43](#) فالرضاع المحرم هو ما ثبت حصوله و بلغ خمس مرات فاكتر فاذا كانت جدتك متأكدة أنها أرضعتك أكثر من أربع مرات نعم فإن بنات بنات خالتي لا يحل شيء منهن لك - [00:02:02](#)

لأنك اصلحت قال هن وإن لم يثبت الأصل الاباحة ولا ترتفع الاباحة بمجرد الشك وإن استعرضت عنهن بغيرهن تورعا وتنزها فهذا أخرى. نعم وإن صممت على الزواج بواحدة منهن بعد قول جدتك أنها - [00:02:31](#) لم ترضعك ويحسن سؤال جدتك لم قالت في الأولى أنها أرضعتك ثم عدلت. نعم فقد يبين من سؤالها معرفة السبب الداعي لها للقول وقد تكون متشككة ومتوهمة أن أمك أه حال مرضها - [00:03:01](#)

وعجزها عن أرضاعك بأنها قامت هي بأرضاعك. نعم. فالاستفسار منها والتأكد أحسن وإذا استمرت على شقها فإن الشك لا يحرم اليقين والله أعلم. جزاكم الله خيرا هذه رسالة وردتنا من المستمع ميم الف دال سوداني مقيم في الإمارات العربية - [00:03:27](#) أه يقول في رسالته له عدة أسئلة أولها هل يكون الماء طاهرا إذا سقطت فيه قطرات من يدي مباشرة وأنا غير طاهر. وأريد الاغتسال بهذا الماء مع أه شرح واف لكيفية غسل الجنابة وفقكم الله - [00:03:50](#)

الجواب أن ديننا بحمد الله يسر وفيه السماحة شريعة الاسلام شريعة سمحة لا تضيقوا على الناس ولا تشددوا عليهم بل فيها بحمد الله من اليسر والتسهيل ما رفع الحرج عن الأمة - [00:04:10](#) نعم فما تقاطر من اليد في أثناء الماء الذي يغتسل منه لا يؤثر على ذلك الماء ولا ينجسه ولا تأثير له أن شاء الله وأما كيفية الاغتسال فإن السنة لمن أراد الاغتسال من الجنابة. نعم. وغسل جنابته هو - [00:04:32](#)

اغلب الاغتسالات للرجل اذا تسأل من الجنابة السنة ان يبتدأ بالاستنجاء وان يغسل مذافيره فاذا انتهى من غسل فرجه نعم. يمسح يديه بالتراب ان كان في بركة ونحوها ولم يكن لديه ما يغسل يديه - [00:04:55](#)

من الاشياء المزيلة فان التراب مزيل لما يعلق باليدين من اذى غسل الفرج بعد الجنابة فان كان لديه مزيل من الصابون ونحوه فغسله زيادة في النظافة والنقاء غسل يديه ثم بعد ذلك بعد غسل يديه - [00:05:24](#)

يتمضمض ويستنشق الثلاث مرات طريقة الوضوء ثم يغسل وجهه ثلاث مرات ثم يغسل يده اليمنى ثلاث مرات وهذا هو الاكمل والا فتجزء واحدة كالوضوء ثم يغسل اليسرى كذلك ثلاث مرات - [00:05:49](#)

ثم يفيض الماء على رأسه يصبه على رأسه حتى يتحقق حصول الماء وبلوغه لسائر مواطن جسده. نعم. فاذا صب الماء على جسده كله وبلغه جميعه فقد كمل الاغتسال والسنة بعد ان ينتهي من الغسل ان يغسل رجليه - [00:06:06](#)

هذه هي السنة لكن لو لم يفعل بعد الاستنجاء ولم يتوضأ بل غسل جسده كله وصب الماء على رأسه حتى بلغ جميع جسده ورجليه وتوصل الماء الى جميع البشرة عنها فان الغسل يكون صحيحا - [00:06:28](#)

الا ان الاكمل في ذلك هو ما ذكرت وهو الذي كان يفعله الرسول الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم كما ثبت في ذلك عنه من حديث ام سلمة وزينب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهن وارضاهن - [00:06:48](#)

جزاكم الله خيرا يقول آه هل علي شيء اذا لم اقرأ بالركعتين الاوليين من الرباعية او سورة واحدة بعد الفاتحة كسورة الاخلاص مثلا لا شيء على الانسان الصلاة صحيحة - [00:07:03](#)

لو لم يقرأ الا بفاتحة الكتاب في كل ركعة. نعم. فالصلاة صحيحة فاذا قرأ مع سورة الفاتحة سورة الاخلاص او سورة نحوها ولم يقرأ غيرها في الركعتين جاز والعادة المتبعة من افعال السلف - [00:07:24](#)

نعم ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الكثير هو الاكتفاء بسورة واحدة مع الفاتحة ويعلم ذلك من صلاة النبي الجهرية نعم فانه يقرأ مع الركعة في الركعة الاولى مع الفاتحة سورة واحدة. وربما قرأ سورتين كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:48](#)

عن احد الصحابة لاتذكر اسمه الان واطنه انس اني لاعلم النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهن في صلاته. يعني النظائر يقرأ سورتين مع الفاتحة في الركعة الاولى - [00:08:10](#)

الصورتين مع الفاتحة في الركعة الثانية. نعم. فاذا لم يقرأ الانسان الا سورة واحدة فقد عمل عملا حسنا وان زاد فلا شيء عليه لان هذا امر مطلق للشخص. ولم يحجر عليه بل الذي ورد ان يقرأ ما تيسر - [00:08:25](#)

معه من القرآن. نعم. فان كان وحده قرأ ما اراد من التطويل وان كان يؤم جماعة قرأ بالقدر الذي لا يضايق الجماعة ولا ينفهم وان كان مأموما قرأ تابعا لامامه فاذا ركع قطع القراءة وركع معه والله اعلم. نعم بارك الله فيكم - [00:08:44](#)

اه يقول الاخ اه السائل السوداني من الامارات ايضا آا اذا علمت او تذكرت بانني زدت او نقصت في صلاتي ولم اكن اعرف كيفية سجود السهو فاعدت صلاتي واذا عطست اثناء الصلاة فهل لي ان اقول الحمد لله ام استمر في القراءة - [00:09:07](#)

وحتى اذا تشاءت هل اتوقف عن القراءة ام استمر؟ واخيرا يقول انا اغمض عيني في الصلاة فما الحكم في ذلك الجواب على ما ذكره السائل. نعم. ان الانسان اذا سهى في صلاته - [00:09:31](#)

لا يدري اولى ثلاثا ام اربعا في الرباعية ولا يدري اولى واحدة ام ثنتين في الفجر؟ نعم ولا يدري صلى ثلاثا ام اثنتين في المغرب فانه يبني على اليقين واليقين هو العدد الاقل - [00:09:49](#)

ثم يأتي بالتكميل ويسجد للسهو سجدين والاولى ان يسجد ذلك كله قبل السلام لانه اكثر لانضباط المصلي. نعم واما ان يعيد الصلاة فهذا خلاف السنة ولكن ما دام ان السائل يقول انه يفعل ذلك لجهله - [00:10:06](#)

فالله جل وعلا غفور. نعم. عفا الله عما سلف يعفى الله عما سلف واما اذا عطس في الصلاة فان الصلاة مقصورة على اذكارها ولكن الحمدلة نوع من الذكر وجاء في الحديث انه يحمد في سره. نعم - [00:10:29](#)

واما التثاؤب فان الانسان اذا تثاؤب في صلاة او غيرها ينبغي له ان يكظم ما استطاع. نعم. ويجتهد على رد التثاؤب فاذا عجز وضع

يده على فمه ولا شك انه يقطع القراءة لانه اذا اراد ان يقرأ وهو يتشاءب نعم صارت قراءته قراءة - [00:10:52](#)

مختلطة لا تأخذ الحروف مخارجها لان بعض الحروف يحتاج الى انضمام الشفتين الى غير ذلك الاولى بل متعين على الانسان ان يدع القراءة في حال التأثؤب واما اغماظ العينين فان الصلاة ليس فيها اغماض عينين - [00:11:14](#)

نعم. والانسان انما ينظر الى موضع سجوده ولو ان الاغماظ مطلوب لدل عليه الشارع المصطفى صلى الله عليه وسلم فليس من السنة ان يغمض الانسان عينيه بل كان اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:11:34](#)

يفتحون اعينهم وينظرون وهم يصلون لمواطن سجودهم. نعم ويراهم النبي صلى الله عليه وسلم وربما نظروا الى غير موضع سجودهم كما في قصة كعب بن مالك وصلاته وانه يسارق النبي صلى الله عليه وسلم النظر وهو في صلاته - [00:11:51](#)

نعم. وهذا ثابت في الصحيح وكما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني اراكم ورائي وهو يصلي فكل ذلك دليل واضح على ان المصلي لا يغمض عينيه والله اعلم. نعم جزاكم الله خير - [00:12:10](#)

باخر رسالته يقول في زكاة الفطر الماضية اخرجت الزكاة كاملة وقسمتها الى نصفين. ذهبت للمستحق الاول وجدته واعطيته نصيبه. وعندما ذهبت للمستحق الثاني لم اجده فرجعت الى المنزل حتى اعود له بعد مدة. لكنني نسيت وبعد - [00:12:24](#)

مرور ايام تذكرت ولكنني لم اذهب بها المهم صرت اه انسى الى ان غادرت وطني السودان الى الامارات. فهل يجوز اخراجها الان اه وهل اخراجها بنفس القدر الذي كانت عليه اه في السودان ام ان ازيد فيها؟ افيدوني افادكم الله - [00:12:44](#)

زكاة الفطر فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد المسلمين نعم صاعا من طعام هكذا ذكر الصحابة انه فرضها صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام. يعني من بر - [00:13:04](#)

او ذرة او شعير او تمر او او غيرها ايضا من الاطعمة لم يخص بها نوع من الاطعمة فالسنة ان تبذل طعاما لا ان تبذل نقودا لكن اعملوا الذي يبذلها ان يختار جيد الاطعمة فان ربنا جل وعلا يقول لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - [00:13:26](#)

ووقت اخراج صدقة الفطر وافضل الاوقات ان تخرج صبيحة يوم العيد قبل صلاة العيد ويجوز اخراجها ليلة العيد وقبله بيوم او يومين او اكثر من ذلك قليلا انما يختار بياذله - [00:13:50](#)

مستحقيها لان مصرفها مصرف زكاة وان وانفرد الامام ابو حنيفة من الائمة الاربعة بجواز اخراجها نقدا والاحوط للانسان ان يتقيد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم والا فان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يمنع دفعها طعاما وانما يجوز بذلها نقدا فهو يوافق الائمة الثلاثة في - [00:14:11](#)

الجواز وينفرد عليه عنهم باباحتها من غير الطعام نقدا ام اخراجك اياها فمفهوم سؤالك انك تخرجها قيمة. فالذي ارى لك ان تبذلها او البقية طعاما فانها لا تسقط عن الذمة. من بذلها قبل الصلاة فقد صادف محلها - [00:14:42](#)

ومن اخرها فهي صدقة من الصدقات الا انها لازمة ذمة الانسان وعليه ان يقضيها فعليك ان تقضيها وارى لك ان تبذلها طعاما في المكان الذي انت فيه الان ان امكنك - [00:15:03](#)

او ان توصي من يبذلها في السودان وهم احوج اليها والله اعلم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير هذه رسالة وردتنا من المرسل سين ميم عين من الرياض يقول في رسالته اذا عاد شخص الى اهله بعد سفر - [00:15:16](#)

او اراد السفر عند اه فعند ذلك اه هل يجوز له ان يقبل احدي محارمه كامه او عمته او خالته او اخته تقبيلها مع الخدين ام لا يجوز في دنيا افادكم الله - [00:15:33](#)

ما اكثر ما ترد الاسئلة عن تقبيل المحارم من امهات وجدات وعمات وخالات واخوات وبنات وذكرت اكثر من مرة ان الامر فيه سعة وانه يباح للرجل ان يقبل ايا من محارمه - [00:15:52](#)

اذا امتن الفتنة. نعم ولا شك ان الغالب بل النادر الا تؤمن مع الامهات والجيدات والخالات اذا كنا كبيرات السن وقد لا وقد لا تؤمن عند ذوي القلوب المريضة عند تقبيل - [00:16:17](#)

صايرات السن من خالات او نحوهن فمنطوا الاذن والمنع هو الفتنة اذا امتن جاز والنبي صلى الله عليه وسلم قبل فاطمة رضي الله

عنها وابو بكر الصديق قبل عائشة رضي الله عنها - [00:16:41](#)

ولم يزل الامر معروفا ومتداولاً في التقبيل بين المحارم اه الميزان في ذلك هو ما ذكرته من امن الفتنة وعدم امنها والعداوت لها دخل في الناس فتجد احدا او مناطق ومحلات - [00:17:06](#)

لا يقبل الانسان محارمه الا تقبل رأس وتجد آخرين يتعاقبون او يقبلوا بعضهم بعضا في الخدين. فالامر كما ذكرت فيه سعة فيجوز للانسان على وفق ما ذكرت ان يقبل اخته وخالته وامه وعمته - [00:17:33](#)

وغيرهن من المحارم عند سفره او قدومه ونحو ذلك او في عيد ونحوه في المناسبات على ما جرت به العادة عند امن الفتنة والله اعلم. جزاكم الله خيرا. يقول ايضا في رسالته هل تجوز مصافحة المرأة الاجنبية - [00:17:54](#)

اه مع وجود حائل الاولى للرجل ان يتجنب مصافحة النساء بحائل او بدونه نعم. وان يكتفي بالتسليم باللسان فهو الذي كان يفعله الرسول الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم وقد ثبت - [00:18:12](#)

ان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة انما كان يبايعهن كلاما. نعم. لكن اذا اقتضت الحال ان يصافح الرجل - [00:18:32](#)

قريبة من قريباته فلا يصح ان يصافحها الا من وراء حائل لا يحس معه بلحم يدها وانما يكون حائلا ولولا تجنب ذلك. اما بدون حائل فلا يجوز والله اعلم. جزاكم الله خيرا. اخيرا يقول ما المراد بالهدي الذي ساقه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:46](#)

هل هو الفداء المعروف في الحج ام هو غير ذلك الهدي الموسوق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير هدي التمتع والقران وهذا له اثر على المحرم من ساق هديا - [00:19:09](#)

من الحل الى الحرم غير هذه التمتع والقراءة وانما هو الهدي المشوق هذا الهدي الموسوق يؤثر على المرء في احرامه فانه اذا كان يقصد التمتع يلزمه بالقران ولا يحل من احرامه حتى ينحر هديه يوم النحر - [00:19:33](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام ساق معه ابلا من المدينة وجاء علي رضي الله عنه بزيادة للنبي من اليمن فكبرت كمل هدي النبي صلى الله عليه وسلم مئة من الابل نحرها كلها يوم النحر في مكة في منى - [00:19:55](#)

نحر بيده صلوات الله وسلامه عليه ثلاثا وستين بدنة في موقف واحد. نعم. وكمل علي رضي الله عنه البقية. لان النبي اشركه في هديه فهذا هو الهدي المشوق مع النبي - [00:20:16](#)

وهو يختلف عن هدي التمتع والقران. هدي التمتع والقران هو الذي نص الله عليه في القرآن ومن تمتع عمرتي الى الحج فما استيسر من الهدي وبين النبي عليه الصلاة والسلام هذا الذي يستيسر انه شاة - [00:20:31](#)

او سبع بدنة او سبع بقرة للمرء الواحد اهذا هو الهدي الذي هو هدي تمتع وقران والهدي الاول هو الهدي الموسوق من الحل ولا يختص في الابل يجوز ان يسوق الانسان هديا من البقر - [00:20:49](#)

وان يسوق هديا من الغنم فان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث لي مكة من المدينة بهدي غنم كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها والله اعلم. هذه رسالة وردتنا من سائل - [00:21:10](#)

اه رمز لاسمه بميم الف ميم السليمانية العراق. يقول في رسالته آآ عندي خالة كانت تستأجر دارا وصاحب هذه الدار آآ يلح في تفريغها ولكن لم يتمكن اه لاننا لم نستطع استئجار دار اخرى لهذه الخالة - [00:21:30](#)

وبعد مضي شهرين اه قال صاحب الدار اذا اخليتكم الدار فلكم عندي مبلغ خمس مئة دينار في سبيل الله فاخذتها هل هذا المبلغ حلال ام حرام؟ افيدونا افادكم الله - [00:21:53](#)